

والواردة في مشروع القرار الذى اقترعته لجنة حقوق الانسان (١)، وقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٢٣٨ (الدورة ٤٢) المتخذ في ٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ بشأن المسألة المتعلقة بإعمال حقوق الانسان بواسطة مفوض سام للامم المتحدة لحقوق الانسان او بواسطة اى جهاز دولي مناسب آخر ،

وان تشير ايضا الى ان الجمعية العامة ، في قرارها ٢٣٣٣ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، اعربت عن اسفها لانه لم يتسن لها النظر في هذه المسألة بسبب ازدياد برنامج اعمالها ، وقررت اعطاء اولوية عالية للنظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والعشرين ،

وان تأسف لانه ، رغم ذلك القرار ، لم يتسن لها القيام بذلك بسبب ازدياد برنامج الاعمال في الدورة التالية ،

١- تقرر مرة اخرى اعطاء اولوية عالية ، وفقا للقرارات المختلفة السالفة الذكر ، للنظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والعشرين ؛

٢- وتلتزم من الامين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين بجميع المعلومات المتعلقة السعدة طبقا للقرارات المتخذة في هذه المسألة من الجمعية العامة ، والمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، ولجنة حقوق الانسان .

الجلسة العامة ١٧٤٨

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٣٨ (الدورة ٢٣)

التدابير التي يلزم اتخاذها ضد النازية والتعصب المنصرى

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٣٣١ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ بشأن التدابير التي يلزم اتخاذها ضد النازية والتعصب المنصرى ،

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٦ (Corr.1 و 4322) ، الفصل السابع عشر ، مشروع القرار الرابع .

وان تؤكد من جديد ان العنصرية والنازية والفصل العنصرى تتنافى ، سواء كمقيدة او سياسة ، مع اهداف ميثاق الامم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، واتفاقية منع اباداة الاجناس وقمعها ، واعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله ، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله ، والوثائق الدولية الاخرى ،

وان تعرب عن قلقها الشديد لاستمرار نشاطات الجماعات والمنظمات المنادية بالعنصرية والنازية والعقائد المماثلة التي تقوم على اساس الارهاب والتعصب العنصرى ، بالرغم من قرار الجمعية العامة (٢٣٣١) (الدورة ٢٢) ،

وان تذكر ان مثل تلك العقائد قد ادت في الماضي الى اعمال هجمية اثارت ضمير الانسانية والى انتهاكات شائعة اخرى لحقوق الانسان ، وادت في النهاية الى حرب جلبت على الانسانية الآلام تفوق الوصف ،

وان تشير الى ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، تعظمر تفسير اى حكم من احكامها بما يفيد انطواءه على اى حق لاية دولة او لاية جماعة او لاية شخص في مباشرة اى نشاط او اتيان اى عمل يستهدف اهدار اى حق من الحقوق الواردة فيها ، شال ذلك الممارسات العنصرية او النازية والعقائد المشابهة ،

وان تعيد علما بالقرار الثانى الذى اتخذه المؤتمر الدولى لحقوق الانسان في (١١ ايار (مايو) ١٩٦٨ بشأن التدابير التي يلزم اتخاذها ضد النازية والتعصب العنصرى (١) ،

١- تشجب مرة اخرى شجبا عاسما العنصرية والنازية والفصل العنصرى وكل العقائد والممارسات المشابهة ، التي تقوم على اساس التعصب العنصرى والارهاب ، باعتبارها تشكل انتهاكا صارخا لحقوق الانسان والحريات الاساسية وللمبادئ ميثاق الامم المتحدة ، والتي قد تضرر السلم العالمى وامن الشعوب للخطر ؛

٢- وتدعو بالاساس جميع الدول الى ان تعتمد دون تاخير ، ومع مراعاة الحققة للمبادئ الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، الى اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الايجابية اللازمة لاعلان لاقانونية الجماعات والمنظمات التي تبث الدعايات للعنصرية والنازية وسياسة الفصل العنصرى واشكال التعصب العنصرى الاخرى ، وللملاحقتها قضائيا ؛

(١) انظر : 'الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولى لحقوق الانسان ' (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.68.XIV.2) ، ص ٥ .

٣- وتدعو جميع الدول ، وكذلك المنظمات القومية والدولية ، الى العمل على القضاء ، في اقرب وقت ممكن وبصورة نهائية ، على العنصرية والنازية والعقائد والممارسات المشابهة ، بما في ذلك الفصل العنصرى ، التي تقوم على اساس التعصب العنصرى والارهاب ؛

٤- وتطلب من الامين العام موافاة الجمعية العامة ببيان عن المعلومات التي قد تكون متوفرة لديه عن الوثائق الدولية والتشريعات والتدابير الاخرى المتخذة او المنتواة ، على الصعيد بين القومى والدولى ، بنية وقف النشاطات العنصرية والنازية ، والنشاطات المشابهة ، مثل الفصل العنصرى ؛

٥- وتدعو الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة الى التعاون مع الامين العام بتزويده بمثل هذه المعلومات ؛

٦- وتقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والعشرين .

الجلسة العامة ١٧٤٨

٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨

القرار ٢٤٣٩ (الدورة ٢٣)

التدابير اللازمة لتامين المكافحة الفعالة للتمييز العنصرى
ولسياسة الفصل والعزل العنصريين في الجنوب الافريقي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعى الواردة في قراره ١٣٣٢ (الدورة ٤٤) المتخذ في ٣١ ايار (مايو) ١٩٦٨ ،

وان تشير الى قرارها ٢١٤٤ ألف (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ ، الذى دعت فيه المجلس الاقتصادى والاجتماعى ولجنة حقوق الانسان الى النظر ، على وجه الاستمجال ، في الطرق والسائل الكفيلة بتعزيز قدرة الامم المتحدة على وقف انتهاكات حقوق الانسان عيما حصلت ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٢١٤٥ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ ، الذى انتهت به انتداب افريقيا الجنوبية على ناميبيا المسماة وقتئذ ' افريقيا الجنوبية الغربية ' ،

وان تأخذ بعين الاعتبار قرارها ٢٣٠٧ (الدورة ٢٢) المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ بشأن سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة افرىقيا الجنوبية ،